

هل يجب على الأب اخراج زكاة الفطرة عن ولده المستقل في مصرفه

السؤال :

الابن الذي يسكن مع الأب ولكن الأب لا ينفق عليه إنما هو يتكفل بنفسه فعلى من تجب زكاة الفطرة؟

الجواب :

إذا كان مستقلاً في العيش كما إذا كان هو من يصرف على نفسه ولم يكن في نفقة أبيه بحيث لا يعتبره عرف المتشركة أنه في عيلولة أبيه وجبت زكاته عليه وليس على أبيه في الفرض المذكور.